

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة^(٤٣) ، وأن يعد ويوزع موجزًا لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٩/٣٨ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها وافقت بقرارها ١١٢/٣٧ على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لذلك القرار ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام^(٤٥) الذي ترد فيه التعليقات والملاحظات المقدمة من عدد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٧ ، وقد تلقت كذلك البيان الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية^(٤٦) ،

١ - تقرر أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ؛

٢ - توافق على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قراراً بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها ، حسبما ينعكس في الفقرات من ٣٠٥ إلى ٣٠٧ والفقرات من ٣١٠ إلى ٣١٤ من تقريرها^(٤٦) ؛

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ، وتؤيد الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٣١٠ من تقريرها ؛

٦ - تناشد الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٣٤ ومن ٣٦ إلى ٥٠ و ٥٤ و ٧٠ ؛ المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفصل الثاني .

(٤٥) Add. 1 و A/38/145 .

(٤٦) A/C. 6/38/4 ، المرفق .

المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فضلاً عن مسألة الاشتراك في المؤتمر :

٣ - تدعو الدول إلى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لمواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . وكذلك على المسائل المشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٤) . وذلك إذا لم تكن قد قدمت هذه التعليقات والملاحظات حتى الآن :

٤ - تدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على هذا الموضوع إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيراً لمناقشة الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة :

٦ - تناشد المشتركين المحتملين في المؤتمر إجراء مشاورات بشأن مشروع المواد المعني والمسائل الأخرى ذات الصلة قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة تيسيراً للوصول بأعمال المؤتمر إلى خاتمة ناجحة :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٠/٢٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٤٧) .

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة . و اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٨) . والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٩) .

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية عظيمة لدى الدول الأعضاء ومثاقبل بالغ هذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الأساسية للبلد المضيف .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تنتهك أمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، لاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها .

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٠ من تقريرها^(٤٧) ؛

٢ - تدين بقوة أي أفعال تنتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحث البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات . بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وتمثيلها أو تحرض عليها . أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها ؛

٤ - تشير إلى أن مواصلة التقيد بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ما زالت شرطاً ضرورياً لقيام المنظمة بأداء وظائفها بصورة عادية ؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان أن تزيد الوعي العام من خلال تفسير الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛

٧ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون . الملحق رقم ٢٦ (A/38/26) .

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٤٩) القرار ١٦٩ (د - ٢) .